



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGPM/L.68
9 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

ورقة عمل بشأن المادة ٧٠

الجرائم المخلة بكرامة المحكمة

- ١- يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم التالية المخلة بكرامتها، عندما ترتكب عمداً [أمامها]:
- (أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بحكم الفقرة ١ من المادة ٦٩؛
- (ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛
- (ج) ممارسة تأثير غير مشروع على شاهد، أو تعطيل مثول أو شهادة شاهد أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛
- (د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو التأثير عليه برشوة، بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك؛
- (هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو غيره من المسؤولين؛
- (و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة؛

٢- تكون الإجراءات الناظمة للتحقيق والمقاضاة بموجب هذه الفقرة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، شريطة أن تجري المحاكمة، في جميع الحالات، في دائرة غير الدائرة التي ارتكبت فيها الجريمة المدعى بها. وللمحكمة أن تحكم، في حالة الإدانة، بالسجن لمدة لا تتجاوز [ثلاث] [خمس] سنوات أو بغرامة أو بكلا العقوبتين.

٣- (أ) تطبق كل دولة طرف قوانينها الجنائية الناظمة للأعمال المخلة بأنشطة التحقيق أو القضاء فيها على الأعمال المرتكبة في إقليمها، أو على الأعمال التي يرتكبها أحد مواطنيها، فيما يتصل بعملية تحقيق أو مقاضاة تجريمها المحكمة.

(ب) بناء على طلب المحكمة، تحيل الدولة الطرف القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة. وتكفل هذه السلطات معالجة هذه القضايا بالعناية اللازمة والموارد الكافية لضمان تنفيذ الإجراءات بفعالية وعلى وجه السرعة.]

المادة ٧٠ مكرراً

المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١- للمحكمة أن تعاقب على ما يدر من الأشخاص المائلين أمامها من سوء سلوك، بما في ذلك إعاقة إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بغرامة أو بعقوبة غير السجن.

٢- تكون الإجراءات الناظمة لفرض العقوبة الواردة في الفقرة ١ منصوصاً عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- - - - -